

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

## نص الاتفاق المعقود بين جمهورية ناميبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية ناميبيا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- 1- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين جمهورية ناميبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول<sup>1</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية ناميبيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>2</sup>. ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- 2- وقد دخلت التعديلات المنفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في 4 تموز/يوليه 2022، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جمهورية ناميبيا على رسالة الوكالة المؤرخة 8 أيلول/سبتمبر 2020 والتي تقترح فيها تعديل البروتوكول.

<sup>1</sup> يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

<sup>2</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/551.

أولاً- (1) إلى أن تكون ناميبيا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين ناميبيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف.

يُعطلّ تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38 والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70 والمواد من 72 إلى 76 والمادة 82 والمواد من 84 إلى 90 والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم ناميبيا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (1) من هذا البروتوكول،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.